یہ تصاویر امام خطابی رح کی معالم السنن کی ہیں،یہ نسخہ جامعہ اسلامیہ دابھیل سلمک کے کتب خانہ میں موجود ہے اور یہ نسخہ فاضل اول جامعہ مذکورہ حضرت علامہ یوسف بنوری صاحب اور انکے استاد مہاجر مدنی حضرت بدر عالم میرٹھی کے مطالعہ میں اس وقت جب وہ دونوں حضرات استاد تھے رہا ہے۔اور ان پر دونوں حضرات کے حواشی موجود ہیں بلکہ مناقشہ علمی ہیں کہ انھوں نے اعتراض لکھا تو دوسرے نے جواب دیا اور بسا اوقات کہانی جواب الجواب تک پہنچ جاتی ہے
اور یہ قیمتی اور نایاب حواشی دونوں جبال علم کے علمی مقام کو روشن کرنے کے ساتھ ایک قیمتی علمی سرمایہ بھی ہے

غيره فصار الوجوب بها ممنوعاً ولو كان السواك واجباً لأمرهم به شق أولم يشق

وفيه دليل ان اصل اوامره على الوجوب ولولا انه اذا امرنا بالشيء صار واجباً لم يكن لقوله لأمرتهم به معنى وكيف يشفق عليهم من الأمر بالشيء وهو اذا امر به لم يجب ولم يلزم فثبت انه على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه.

واما تأخير العشاء فالأصل ان تعجيل الصلوات كلها اولى وافضل وانما اختار لهم تأخير العشاء ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة وقد قال ﷺ ان احدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة.

قال ابو داود. حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا احمد بن خالد حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضي ابن عمر لكل صلاة طاهراً او غير طاهر عمّ ذلك فقال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله ﷺ امر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً او غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة.

قال يحتج بهذا الحديث من يرى ان المتيمم لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد وان عليه ان يتيمم لكل صلاة فريضة. قال وذلك لأن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة وكان معلوماً ان حكم التيمم الذي جعل بدلاً عنها مثلها في الوجوب فلما وقع التخفيف بالعفو عن الأصل ولم يذكر سقوط التيمم كان باقياً على حكمه الأول وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما والنخعي وقتادة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق. فان سئل على هذا فقيل فهلا كان التيمم تبعاً له في السقوط كهو في الوجوب. قيل الأصل ان

وابي بكر وعمر ليعلم ان النبي ﷺ مات وهو عليها . واحتجوا ايضاً بخبر بشر ابن ابي مسعود الأنصاري عن ابيه ان رسول الله ﷺ غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الأسفار حتى قبضه الله وهو حديث صحيح الأسناد . وقد ذكره ابو داود في باب قبل هذا .

قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه . وتأولوا حديث رافع بن خديج على انه انما اراد بالأصباح والأسفار ان يصليها بعد الفجر الثاني وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ اللفظ وزعموا انه قد يحتمل ان اولئك القوم لما امروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا اذا كنتم تريدون به الأجر فأن ذلك اعظم لأجوركم .

فأن قيل كيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها اجر . قيل اما الصلاة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيما نووه ثابت كقوله ﷺ اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر الا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل اجره ، وقيل ان الأمر بالأسفار انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جداً فأمرهم بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة .

ومن باب المحافظة على الوقت

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون اخبرنا خالد (هو ابن عبد الله الطحان الواسطي) عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الأسود عن عبد الله ابن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني وحافظ على

وأبي بكر وعمر [illegible] ان النبي ﷺ [illegible] وهو [illegible] واحتجوا ايضاً بخبر
ابن ابي مسعود الأنصاري عن ابيه ان رسول الله ﷺ غلس بالصبح ثم اسفر
مرة ثم لم يعد الى الأسفار حتى قبضه الله وهو حديث صحيح الأسناد وقد
ذكره ابو داود في باب قبل هذا .

قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي
ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه . وتأولوا حديث
رافع بن خديج على انه انما اراد بالأصباح والأسفار ان يصليها بعد الفجر الثاني
وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ اللفظ وزعموا انه قد يحتمل ان
اولئك القوم لما امروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الأول
والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا
اذا كنتم تريدون به الأجر فأن ذلك اعظم لأجوركم .

فأن قيل كيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم يكن لها جواز لم يكن
فيها اجر . قيل اما الصلاة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيها لنوه ثابت كقوله ﷺ
اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر لأنه قد بطل حكمه ولم يبطل اجره او قيل
ان الأمر بالأسفار انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جداً
فأمرهم بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة .

ومن باب المحافظة على الوقت

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون اخبرنا خالد (هو ابن عبد الله الطحان
الواسطي) عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الأسود عن عبد الله
ابن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني وحافظ على

سماعاً «١» قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ، قال اخبرنا مؤلفه الحافظ الحجة ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله تعالى ·

[الطريق الرابع]

وارويها بالاجازة الخاصة والعامة عن العلامة المحدث الشيخ محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي نزيل القاهرة الآن عن مفتي المالكية بمكة المشرفة الشيخ محمد عابد بن حسين المكي عن والده حسين بن ابراهيم الأزهري ثم المكي عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي عن الشيخ محمد الأمير الكبير المالكي وهو كما في ثبته المطبوع يرويها عن البدر الحنفي اجازة عن العلامة البديري عن الملا ابراهيم الكردي عن صفي الدين القشاشي باجازته العامة عن الشمس الرملي عن القاضي زكريا عن العز ابن الفرات ، وبقية السند في الطريق السادس ·

عنه وكذلك يروي محمد يوسف بن محمد زكريا البنوري عن هذا الطريق سنداً وسرداً عن شيخه الشيخ الشنقيطي محمد حبيب الله نزيل القاهرة بالاجازة الخاصة والعامة ١٣ سنة ... البنوري المذكور

[الطريق الخامس]

وارويها عن شيخنا الشيخ كامل الهبراوي الحلبي عن الشيخ ابراهيم السقا عن العلامة الأمير الصغير عن الشيخ محمد الأمير الكبير بسنده المتقدم ·

[الطريق السادس]

وارويها عن شيخنا المشار اليه عن الشيخ سعيد الفرا الدمشقي عن جده لأمه الفاضل الشيخ علاء الدين بن عابدين عن والده الشيخ محمد عابدين ·

قال العلامة ابن عابدين في ثبته (عقود اللآلى في الأسانيد العوالى) السنن للحافظ الكبير ابي داود ارويها عن شيخي الشيخ محمد شاكر بن علي العمري عن شيخه العلامة المسند الشيخ محمد الكزبري قال ، ارويها سماعاً لطرف من اولها

«١» هكذا وقع في ثبت العلامة الشرنبلالي وهو سهو ، فالقاسم بن جعفر هو بن

فقال الأوزاعي والشافعي تغطي جميع بدنها الا وجهها وكفيها · وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء · وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها · وقال احمد المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها · وقال مالك بن انس اذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها او صدور قدميها تعيد مادامت في الوقت · وقال اصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها او ثلثه مكشوف ، او ربع فخذها او ثلثه مكشوف ، او ربع بطنها او ثلثه مكشوف فأن صلاتها تنتقض ، وان انكشف اقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده · ومنهم من قال بالنصف ولا اعلم لشيء مما ذهبوا اليه في التحديد اصلا يعتمد ·

وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها اذا انكشف من بدنها شيء الا تراه يقول اذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلاتها ان لا يظهر من اعضائها شيء ·

ومن باب تصلي المرأة بغير خمار

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار ·

قلت يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض ولم يرد به المرأة التي هي في ايام حيضها فأن الحائض لا تصلي بوجه ·

ومن باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنا

(قال المتنبي)

سامح ولا تستوف حقك كله
وأبق فلم يستوف قط كريم

ولا تغل في شيء من الامر واقتصد
كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وقال

تحرك بالحياة وارج صبا
عليه غبار مستعار

والريح دائمة هبوب
وتكن تارة تجري وتارة

أروي سنن أبي داود بعدة طرق منها الطريق الرابع المذكور

في أوائل مقدمته اثنا عشر من الطرق العشرة .

كتبه محمد يوسف البنوري عفا الله عنه وعافاه .

وجعل آخرته خيراً من أولاه .

١ - ذو القعدة الحرام

١٣٥٩

هـ

أروي سنن أبي داود بعدة طرق منها الطريق الرابع المذكور
في أوائل مقدمته الناشر من الطرق العشرة .

كتبه محمد يوسف البنوري عفا الله عنه وعافاه
وجعل آخرته خيرا من أولاه -

١ - ذو القعدة الحرام
١٣٥٥
ھ